كانوا اكبوا عليهم فقال بعضهم لبعض دعوهم فان لهم بعدها صلاة هي
احب اليهم من ابائهم وابنائهم وهي صلاة العصر فاذا قاموا فيها
فشدوا عليهم فاقتلوهم فنزل جبريل فقال يا محمد انها صلاة الخوف
وان الله عز وجل يقول واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فعلمه
صلاة الخوف وهي انواع الاول اذا كان العدو في جهة القبلة
ولا ساتر والمسلمون كثير فيصلي الامام بهم ثم يسجد بصف اول ويحرس
صف ثان فاذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد
تقدمه وتاخر الاول بلا كثرة افعال في الركعة الثانية وحرس
الاخرون فاذا جلس للتشهد سجد الاخرون وتشهد وسلم
بالجميع روى هذا النوع مسلم وقد صلاه صلى الله عليه وسلم
بعسفان وهي قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت
بذلك لعسف السيول فيها وجاز عكس هذه الكيفية والنوع
الثاني اذا كان العدو في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر فيصلي
الامام بهم مرتين كل مرة بفرقة كما قال تعالى فلتقم طائفة منهم
معك اي وتتاخر طائفة وليأخذوا اي الطائفة التي قامت معك
اسلحتهم معهم فاذا سجدوا اي صلوا فليكونوا اي الطائفة الاخرى
من ورائكم يحرسون الى ان تقضوا الصلاة وتذهب هذه الطائفة
تحرس ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم معهم الى ان تقضوا الصلاة وقد فعل صلى الله
عليه وسلم كذلك ببطن نخل رواه الشيخان وهذه الصلاة وان
جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم
وخوف هجومهم عليهم في الصلاة فان قيل اخذ الحذر وهو
الخوف مع التحفظ مجاز واخذ الاسلحة حقيقة فلا يجمع بينهما اجيب

بان

بان اخذ الحذر حقيقة ايضا تنزيلا له منزلة الآلة على سبيل الاستعارة
بالكناية فالجمع انما هو بين حقيقتين على ان الجمع بين الحقيقة
والمجاز جائز كما عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه فان قيل لم ذكر
اخذ الحذر في الثانية دون الاولى اجيب بان الكفار يتنبهون
للثانية ما لا يتنبهون للاولى والنوع الثالث صلاة ذات الرقاع
رواها الشيخان ايضا وهي والعدو في غير جهة القبلة او فيها وثم
ساتر ان تقف فرقة في وجه العدو ويصلي الامام بفرقة ركعة
ثم عند قيامه للثانية تفارقه وتتم بقية صلاتها وتقف في وجه
العدو وتجيء تلك والامام منتظر لها فيصلي بها ثانية فاذا جلس
للتشهد قامت واتت بركعة تلحقه ويسلم بها ويصلي الثلاثية
بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه ويصلي
الرباعية بكل فرقة ركعتين وبقي نوع رابع تقدم عند قوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا ود اي تمنى الذين كفروا لو تغفلون
اذا قمتم الى الصلاة عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة
واحدة بان يحملوا عليكم فيأخذوكم وهذه علة الامر باخذ السلاح
ولما كان الله تعالى قد تفضل على هذه الامة ورفع عنها الحرج
وكان المطر والمرض يشقان قال ولا جناح اي حرج عليكم ان كان بكم
اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم لان حمل السلاح في
المطر يكون سببا لبله وفي المرض يزيد حملها المريض وهنا وهذا
يفيد ايجاب حملها عند عدم العذر وهو احد قولي الشافعي والثاني
انه سنة ورجح بشرط ان لا يؤذيه ولا يخل بتركه حمله خطر ولا يمنع
صحة الصلاة فان اذى كرمح وسط الصف كره حمله بل ان غلب
على ظنه ذلك حرم وان حصل بتركه خطر وجب حمله ويمكن حمل

Copyright © King Saud University